

المحاضرة 3 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد

الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته و مجالاته و معه مطور أدواتنا في تقديم العلم الشرعي. أكاديمية زاد وتعلم من فقه الميسرة عملا للشرع دون تعصب لفلان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين مرحبا بكم طلاب العلم اهلا وسهلا بكم أكاديمية زاد في دورتها الثانية نحن واياكم في المستوى الرابع وما زال حديث - 00:00:53

عن شروط صحة عقد البيع كنا قد ذكرنا ان هذا البيع حتى يكون صحيحا لابد ان تجتمع اركانه وشروطه وتنتفي موانعه وقلنا بان شروط البيع سبعة وذكرنا منها الشرط الاول وهو الرضا وذكرنا الشرط الثاني - 00:01:08

وهو ان يكون البائع والمشتري جائزة التصرف وذكرنا ايضا شرطا ثالثا وان تكون العين وهي محل العقد مباحث النفع وذكرنا الدليل على ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:28

قال ان الله ورسوله في حديث جابر رضي الله عنه الله ورسوله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام قيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة فانها تطلى بها السفن ويستصبح بها الناس - 00:01:46

قال صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحوم الميّة جملوه فاذابوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هذا الحديث في بابين - 00:02:03

في تحريم بيع الاعيان النجسة محرمة والاعيان في تحريم بيع الاعيان محرمة النفع وكذلك هو اصل في تحريم الحيل وهذا باب عظيم ايها الاخوة ان يعلم ان الشريعة اغلقت باب الحيل في البيوع - 00:02:20

وسيأتيانا ان شاء الله حكم بيع العينة في الحلقة القادمة باذن الله جل وعلا وهذى العينة من الحيل التي حرمتها الشريعة ونرجى الحديث عن هذه الحيل خطورتها في الشريعة اللقاء المقبل باذن الله جل وعلا - 00:02:43

والشرط الرابع الذي نبتدأ به لقاء اليوم ان شاء الله من شروط البيع يكون مملوكا للبائع او مأذونا له لبيعه وقت العقد لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:03:03

لا تبع ما ليس عندك هذا الحديث رواه ابو داود والترمذى ان حكيم هنا حزام رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله يأتيني الرجل بيتاع مني الشيء ليس عندي - 00:03:22

فابيده قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك وهذا شرط من اهم الشروط وان لا يبيع المرء شيئا لم يدخل في ملکه فان بعض الناس وربما يعقد عقودا - 00:03:41

على سلع لم يمتلكها بعد مثلا تكون انت في بلد فيها سوق وتعلم ثمن السلاح اذهبوا الى بلدك يقول فيقولك قائل في قريتك اني اريد اقلاما من نوع كذا انت تعلم - 00:03:59

ان القلم الواحد يباع في ذلك السوق بعشرة ريالات وتقول له ابيعك مئة قلم من هذا النوع بعشرين ريال ويقول المشتري اشتريته هنا انت عقدت على ما لا تملك والبيع على مثل هذه الحال - 00:04:22

لا يصح لانك بعت ما لم تملك ولا يحل لمسلم ان يبيع ما لا يملكه وهذا الذي لا يملك شريعة نهت عن بيعه لأن المرأة ربما يعجز عن

تسلیمه انت اذا بعثت - 00:04:44

اقلاما ثم اتيت الى هذا البائع الاول وطلبت منه هذه الاقلام ومنعك بيعها فان هذا العقد يكون هنا غير صحيح ويترتب على ذلك من المفاسد من المفاسد الشيء الكثير ولذلك - 00:05:06

ينبغي المرء ان يبتعد عن هذه البيعات والا اقاربها وكل امرئ لا يملك عينا لا يحل له ان يبيعها الا في حال سماها العلماء رحمة الله لبيع الفضولي وهي فيما اذا باع المرء او اشتري - 00:05:27

ما لا يملكه لغيره فهذه المسألة هذه المسألة وهذه الصورة سببها ونبين حكمها اذا نفرق بين امررين اذا باع المرء لنفسه ما لا يملكه فان بيعه محروم ما ما الواجب عليك؟ الواجب عليك ان تشتري لنفسك اولا - 00:05:52

ثم تبيع ستدخل السلع في ضمانك في ملكك ثم تبيعها اما تبيع ما لا تملك فهذا لا يجوز مثلا بعض الناس يرجع له اعلانا في موقع للبيع يسوق عبر الشبكة - 00:06:16

انه بيع اقلاما وكتبا بکذا هذا الثمن هات المشتري ويشتري منه مئة نسخة هذا الكتاب ومائة قلم من هذا النوم هو في الحقيقة هذا المسوق الموجود على الشبكة ليس مالكا لهذه السلع - 00:06:38

انما هو يعرف مصدرها ويعلم انها تكون بخمسة ويضع ثمنها عبر الشبكة بعشرة فيعقد مع المشتري ثم يشتري ويبيع هذا بيع لا يصح وليس بيعا صحيحا نعم لو ان هذا المسوق - 00:07:00

وعد المشتري وقال مشتري مثلا اريد عشرة اقلام قاله يتم البيع ان شاء الله بعد اسبوع انت تحجز عشرة انا اوفرها لك ان شاء الله واذا وفرها قاله هذا العقد بيني وبينك - 00:07:21

تصح مثل هذا اما اذا كان المرء وكيل لغيره فربما صح هذا البيع ولو لم يكن مالكا بمعنى انه متعامل مع شركات تنزل او هذه البضائع هنا رخص جماعة العلماء بمثل هذا البيع - 00:07:48

واخذوه على ما يسمى ببيع الاستجرار عند بعض العلماء مثلا هذه مؤسسة البلاط مواد البناء هي في ناحية البلد فيأتيها المشتري ويطلب مئة اخوانا من الحديث ومئة متر من البلاط - 00:08:09

هذا المتجر الصغير ليس لديه السلاح لكنه معتاد على اخذها من البائع الاصلي فمثلا اجاز بعض العلماء ان يمضي هذا البيع وان يعقد عليه وفي حكم المالكي اما من لم يكن مالكا - 00:08:34

وباع مال غيره او اشتري لغيره وهذا يسمى بيع الفضولي وشراء الفضولي وبيع الفضولي موقوف على اذني من باع من بيع له ومن اشتري له وسبعين دليله وحكمه ان شاء الله - 00:08:56

بعد فاصل يسير في قصة طريفة رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانتظرونا بعد هذا الفاصل لنبيكم لكم الحكم والدليل باذن الله جل وعلا للايمان اركان يقوم عليها ولا يصح الا بها. ومنها الايمان بالقدر وهو تقدير الله تعالى لكل ما يقع في - 00:09:24 كون حسب ما سبق به علمه واقتضته حكمته. وللايمان بالقدر مراتب. منها الايمان بعلم الله الازلي وانه احاط بكل شيء علما. وانه علم ما كان وما يكون وما سيكون. جملة وتفصيلا. قال تعالى - 00:10:01

ان الله بكل شيء علیم. فلا يتعدد له علم بعد جهل. ولا يلحقه نسيان بعد علم ومن الايمان بالقدر الايمان بالكتابة. فنؤمن بان الله كتب ما سبق به علمه من مقادير المخلوقات في اللون - 00:10:21

المحفوظ فكل ما جرى وما يجري وكل كائن الى يوم القيمة مكتوب عند الله. قال تعالى امام مبين. وفي الحديث ان اول ما خلق الله القلم. فقال له اكتب فجري بما هو كائن الى الابد. ومن الايمان بالقدر الايمان بالارادة والمشيئة. فنؤمن بان كل - 00:10:41

كل ما يجري في هذا الكون انما هو بارادة الله ومشيئته. فما شاء الله كان وما لم يشاً لم يكن. لا يسأل عن ما يفعل لكمال حكمته وسلطانه وهم يسألون. ومن الايمان بالقدر الايمان بالايجاد والخلق. فنؤمن - 00:11:11

ان الله خالق كل شيء. لا خالق غيره ولا رب سواه. وان كل ما سواه مخلوق فهو خالق كل عامل عمله وكل متحرك وحركته. قال الله تعالى كل شيء وكيل. فمن امن بالقدر توكل على الله ولجا اليه. فالخير كله من عنده - 00:11:31

سبحانه ومن امن بالقدر اخذ بالاسباب المشروعة لانها من القدر. فاهمال الاسباب نقص في العقل توكلوا عليها نقص في التوحيد. ومن امن بالقدر اطمأن نفسه. وثبتت عند المصائب لعلمه انها - 00:12:01

قدر قال تعالى الا في كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك على الله يسير. لكي لا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم. والله لا يحب كل حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل - 00:12:21

وكنا قد ذكرنا ان بيع الفضول لا يصح الا باذن البائعين ونذكر لذلك قصة ودليلها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى عروة ابن جعد البارقي اعطاه دينارا وقال يا عروة - 00:13:24

اشترى لنا اضحية فذهب عروة رضي الله عنه واشترى بالدينار شاتين وتأمل القصة الان ايها الاخوة النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة ان يشتري شاة واحدة واذن له فقط - 00:13:43

بالشراء فذهب عروة رضي الله عنه واشترى بهذا الدينار شاتين وكان ماهرا بالتجار فاشترى شاتين وفي طريقه عائد للنبي صلى الله عليه وسلم وجد رجلا ساومه وابتاع منه احدى الشاتين - 00:14:00

فباعه الشاه بدينار فعاد عروة رضي الله عنه وشاتين وقال يا رسول الله هذه شاتك وهذا دينارك واحبه الخبر قال النبي صلى الله عليه وسلم بارك الله لك في صفة يمينك - 00:14:23

رضي الله عنه لو اشتري ترايا ريح فيه وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحبون مشاركته لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بالبركة الان هذى القصة اشتملت على بيع فضولي - 00:14:43

وعلى شراء فضولي الفضول هو الذي لم يؤذن له عروة رضي الله عنه وكل بشراء شاة فاشترى شاتين فهذا شراء فضولي ما حكم شراء الفضول يصح ولو اشتريت انت مثلا دارا لجارك - 00:15:04

او سيارة لجارك بين الصواب هو صحة هذا البئر رضيها جارك فاضية هذه السيارة او هذا الدار فهي له ويقوم ببذل الثمن وان لم يرضي الجار هذا البيع فان السلعة لازمة لك - 00:15:24

انت ايها الفضول الذي اشتريت هذا لا اشكال فيه فلو فرضنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرضي بذلك فان الشاة تلزم رضي الله عنه اما بيع الفضول ويصح على الصواب - 00:15:44

اذا اذن البائع وعروة رضي الله عنه اشتري شاتين للنبي صلى الله عليه وسلم ليست له في طريقه باع من مال النبي عليه الصلاة والسلام فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم بيعه فمثلا - 00:16:01

انت تعلم ان جارك يرغب في بيع سيارته و كنت في مجلس فرأيت رجلا يطلب سيارة و معك سيارة جارك و قلت ما رأيك بهذه السيارة المناسبة اتابعك هذه السيارة بعشرة الاف اشتري منك السيارة - 00:16:19

فعدت الى جارك يا فلان انت راغب في البيع ورأيت هذا الرجل يرغب بسياراتك وعلمت انك لو ذهبت بها الى السوق لا تأتي لك بثمانية الاف وبعثها لك على راغب - 00:16:41

بعشرة الاف فيقول الجار بارك الله فيك ونعم الجار انت وتمم البيع هنا البيع صحيح اما لو قالك الجار من اذن لك بهذا لا بارك الله لك في بيعك ولا في شرائك - 00:16:59

وانا الذي قد جنلت على نفسي لما اعطيتك هذه السيارة عارية هنا المالك لم يأذن لبيع للسلعة السيارة سيكون بيع فاسدا غير صحيح نعود المشتري ونقول له رد السيارة الذي باعك السيارة - 00:17:20

ليس مالكا لها اذا الشرط الرابع ان يكون البائع مالكا للمبيع فلما يحل له ان يبيع ما ليس عنده ولا ان يبيع ما لا يملك اذا باع ما ليس ملكا له - 00:17:42

من يكون على وجه الاذن كأن يكون ناظرا لوقف او ان يكون ولي للبيت او ان يكون فضوليا وجاز صاحب المال وصاحب العين هذا البيع بين البيعة يكون بهذه الصورة - 00:18:03

جائزة هذا هو الشرط الرابع. بقيت ثلاثة شروط اود ان تنتبهوا لشيء يا طلاب العلم هذه الشروط الثلاثة يجمعها شيء واحد وهو ان

النبي صلى الله عليه وسلم أنها عن بيع الغار - 00:18:20

الم نقل في أول لقاء الأصل في البيعي هو الحل وان البياعات الأصل فيها أنها مباحة وإنما يمنع منها ما اشتمل على غرر أو ربا أو نص بالتحريم وهذا الغرر - 00:18:38

لما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم اشترط العلماء رحمة الله شروطاً في صحة العقد اللي تم في هذا الغرض فقالوا مثلاً يشترط لصحة عقد البيع - 00:18:55

ان يكون المباع معلوماً وهذا العلم بالمباع اما ان يكون بالمشاهدة كن قد رأيت هذا المباع واما ان يكون بالوصف الذي يزور به الغرض مثلاً قال كقائل ابيعك سيارتي وهذه السيارة التي له التي يربد ان يبيعك اياها - 00:19:13

سيارة شاهدتها انت قبل يومين فقلت له اشتريت هنا المباع معلوم لكن لو قالك ابيعك سيارتي وهذه السيارة انت شاهدتها قبل سنة سنة يتغير فيها بنا ادم فضلاً سيارة تستعمل في كل يوم - 00:19:36

فان هذا العقد لا يحل الا ان يصف لك هذه السيارة وصف يرفع عنها جهالة يقول لك هذه السيارة كذا وكذا ويصور لك مثلاً هيكلها الخارجي واذا وصفها لك او صورها - 00:20:02

فهذا وصف يرفع الغرظ اذا العلم بالمباع لبني شرط هيدا لم نعلم بالمباع فان البيع لا يصح ومن هذا ما يكون في بعض الاسواق من بيع المغطى ربما يحصر بعض الاسواق - 00:20:21

ان بعض السلع تكون داخل صناديق وهذه الصناديق لا تفتح هات المشتري للبائع هذا الصندوق يقول بمئة طيب ما السلعة التي بداخله قل انت ونصيبك هذى اخذناها مثلاً من الميناء - 00:20:43

هذه بضائع للتجار تركوها وصودرت وهي عندي قد اشتريتها وابيعها عليك مغطاة وربما تكون اجهزة حاسوبية بعشرات الالوف وربما تكون اقلاماً ازهد النقود اشتريها مني بالف انت ونصيبك هذا لا يصح - 00:21:08

بل لو قال هذه هذه اقلام لكنه لم يصفها له هذا بيع غرر لا يجوز فمن شرط البيع ان يكون مباع معلوماً. من هنا اختلف العلماء رحمة الله ببيع الطعام فيما يسمى في عرفنا اليوم - 00:21:39

البوفيه المفتوح المباع ينبغي ان يكون معلوم الوصف الجنس والقدر اليوم تأتي الى مطعم من المطاعم وتدخل الى هذا المطعم ويقول لك صاحب مطعم ابيعك هذا القدر من اللحم وهذا القدر من الدجاج - 00:22:03

وهذا القدر من الارز بخمسين ريالاً بمئة ريال. هذا بيع صحيح لأن المباع معلوم والثمن معلوم في بعض المطاعم يقول لك بمئة ريال ادخل وكل وربما تأكل لحما وربما تأكل دجاجا - 00:22:26

وربما تأخذ ادما وربما تأخذ طعاماً كثيراً وربما يكون الطعام قليلاً فهل هذا البيع البياعات المحرمة لانه غرر ام انه بيع جاهز نترككم في فاصل يسير ثم نخبركم باذن الله جل وعلا - 00:22:51

عن حكم هذا البيع فانتظرونا يرعاكم الله الملائكة خلق من عباد الله خلقهم عز وجل من نور. واو جدهم لعبادته وطاعته. فبحمده يسبحون ولاؤامرهم مطيعون. لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون - 00:23:14

هم خلق كثير لا يعلم عددهم الا الله تعالى. والايام بالملائكة اصل من اصول الاعتقاد. لا يتم الايمان الا به وهو يتضمن اربعة امور. هي الاقرار الجازم بوجودهم. وانهم خلق من خلق الله مسخرون. فالايام باسماء - 00:23:50

من ثبت اسمه منهم كجبريل وميكائيل واسرافيل وغيرهم عليهم السلام. الايمان باوصاف من ثبت وصفه منهم كما جاء جاء في وصف جبريل عليه السلام بان له ست مئة جناح قد سد بهم الافق. الايمان باعمال من ثبت عمله منهم فجبريل - 00:24:10

عليه السلام موكل بالوحى. وملك الموت موكل بقبض الارواح. واسرافيل موكل بالنفح في الصور وميكائيل موكل بالمطر و منهم الموكل بحفظ العبد في حله وترحاله. وفي كل احواله. وهم المعقبات الذين قال الله في شأنهم - 00:24:30

له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امره ومن الملائكة حملة العرش. ومنهم زوار البيت المعمور. قال النبي صلى الله عليه وسلم فرفع للبيت المعمور. فسألت جبريل فقال هذا البيت المعمور يصلى فيه كل يوم سبعون الف ملك. اذا خرجوا لم - 00:24:50

يعود اليه اخر ما عليهم. ومن الملائكة الكرام الكاتبون وهم الموكلون بحفظ عمل العبد وكتابته من خير او شر. فاحرص على سالمة ايمانك بالملائكة من كل شائبة. ومن عادى احدا من ملائكة الله فقد صار عدوا - 00:25:20

للله. قال تعالى وجليل وميكال فان الله عدو للكافرين حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل هنا قد ذكرنا من قبل ما يتعلق بمسألة الطعام الذي يباع - 00:25:40

ويكون فيما يسمى في عرف الناس اليوم بالمفاهي المفتوح اذا بيع الطعام على هذه الصورة فان اهل العلم رحمهم الله قد اختلفوا على قولين من اهل العلم من يرى ان هذا من بيعات الغرر - 00:26:24

وانه محرم لانه لا يدرى بكم يشتري هذا المشتري؟ بكم يعقل؟ وذهب كثير من المعاصرين الى جواز هذا البيع وقالوا بان هذا الغرض يسير مفترض ذلك ان اهل هذه المطاعم - 00:26:39

يعرفون بعرفهم وعادتهم مقدار ما يأكل هؤلاء الناس فان المشتري يعطي هذه المئة هو يعلم انه سيأخذ طعاما يوازي هذا المبلغ والبائع كذلك يعلم انا المشتري سيزيد قليلا وان نقص سينقص قليلا. ولذلك تجدون - 00:26:59

ان هؤلاء الباعة لو جئت اليهم وقلت لهم بانك تريدين ان تضيف خمسين شخصا على طعام على طريقتهم هذه مفتوحة وانه يجعل لك طعام خمسين انه يكفيهم ويكون على قدرهم - 00:27:24

دون ان يعلم ما سيطلبونه لكن لخبرة هؤلاء علموا مقدار ما يأكل الناس ومقدار ما يحتاجون اليه وهذا هو الصواب ان هذا البيع ليس من بيعات الغرض وانه جائز لكنه ربما تشبه شائبة - 00:27:47

طيبة اخرى وهو انه مدعوة للاسراف وكذلك مدعوة مخالفة السنة الأكل يسيرا وشعاره الأكل حتى الاشباع وهذا لا ينبغي ان يكون شعار اهل الاسلام وان كان الشبع جائزا على كله. هنا انبه تنبئها مهما - 00:28:09

وهو ان مرد معرفة الغرض الهي الخبرة الذي يقدر ان هذا ظرر لا يدرى ولا يعرف ليس الفقيه انما من يقدر الغرر هو صاحب الخبرة ايهما الفقيه لست مطالبا ان تكون طبيبا وخبازا - 00:28:34

وطاهيا للطعام انما انت تسترشد باهل خبرة وادا ما سألت عن عن حال لا تدري يا غرر هي ام لا تسأل اهل الخبرة وتقول هل هذا من الغرر ينقال لك هذا جهالة لا يعرف - 00:28:55

لا يصح البيع وان قالوا هذا يعرف بالعرف. تقول بان البيع صحيح مثلا اختلف الفقهاء في بيع المغيبات التي يبيعها المزارع في الجزر مثلا هذا يكون تكون ثمرة في باطن الارض - 00:29:13

لو جاء المزارع واراد ان يبيع هذا الجزر وفي باطن الارض لان مصلحته في بيعه في باطن الارض عظيمة اخرج جميع الجزر من الارض وعرضه في السوق فانه سيتلف عليه - 00:29:32

وسيضطر الى بيعه بثمن بخس لكنه لو جاء الى مشتر و قال ابيك هذا البستان وفيه جزر ماذا يصنع المشتري المشتري يأخذ له قدر امن هذا الجزر من الارض ويعرف من خالله على بقية الجزر الذي في باطن الارض - 00:29:50

الفقهاء قالوا هذا بيع غرض لا يصح لماذا قالوا لان هذا مغيب وهذا غرض والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرق قال طائفة من الفقهاء والمالكيه رحمهم الله - 00:30:12

واختار ذلك ابن تيمية بان اهل خبرتي يعرفونه من ظاهره يعرفون باطنه ومن بعضه يعرفون كلهم ولذلك اجازوا هذا البيع وقالوا اهل الخبرة يعرفون انه ليس بيع غرام وهذا هو الصواب - 00:30:26

ايمنا رد في معرفة الغرر يكون له الخبرة ومن مساء الغرض التي جعلت الفقهاء رحمهم الله يشترطون شروطا ما كان في الشرط السادس وهو ان يكون الثمن معلوما قالوا لان الثمن اذا كان مجها فهذا غرر - 00:30:46

يأتي رجل يشتري سلعة يقول ابيك هذه السلعة بما في جيبك من النقود ما يدرى هل في جيبه مئة في جيبه ريال هذا بيع وغرض لا يصح ولذلك العلماء يقول رحمهم الله - 00:31:05

يجب ان يكون الثمن معلوما فلا يصح ان يشتري امرؤ سلعة بثمن مجھول وهذا لا يجوز او يقول قائل مثلا اشتري منك هذه السيارة

بما اشتري به زيد سيارته طيب ما تدري بماذا اشتري زيد السيارة - 00:31:24

ربما يكون زيد قد اعطى ثمنا كثيرا او قليلا ولذلك يجب ان يكون الثمن معلوما والشرط السابع الذي ينتفي به الغرض ان يكون المبيع مقدورا على تسليمه ولا يصح لامری - 00:31:47

ان يبيع جملا شاردا او طائرا في الهواء فمثلا هذا رجل عنده جمل وهذا البعير قيمته بعشرة الاف ريال هذا البعير ندى وذهب عنه نأتي بعد ان يعجز عن تحصيله - 00:32:04

يباع بالفين ريال واذا باعوا بالفين ريال فان المشتري لا يمكنه ان يتحصل على هذا المبيع وسيدخل في مخاطرة فاذا وجد المبيع بين المشتري سيكون قد اشتري ما حقه عشرة بالفين - 00:32:24

وان لم يجد المشتري المبيع فان المشتري سيفمن لانه بدل الفين في هواء ولذلك حرمت الشريعة هذا البيع لاشتمالها على الغرر والمقامرة بين المرء اذا حصل هذا الجمل فان صاحب الجمل سيحصل في قلبه من الغش - 00:32:45

والغبن والحدق على المشتري ولم يجد المشتري هذا الجمل انه سيقع في قلبه على البائع الشيء الكثير سيقع في قلب عالباقى شيء كثير من الحقد والبغضاء ولذلك حرم العلماء هذا البيع - 00:33:07

فكان الشروط سبعة ذكرناها منها ما يعود الى الاركان الثلاثة ومنها ما يعود الى منع الغرر في الشريعة ان يكون الثمن معلوما والمبيع معلوما وان يكون مقدورا على تسليمه الاصل في البيانات ايها الاخوة كما اسلفنا يا طلاب العلم الحل - 00:33:29

لكن البيوع المنهي عنها لها اصول الشريعة نهت عن بعض البيانات مثلا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضا على بعض قال لا يبيع بعضا على بعض ولا يحل لمسلم - 00:33:52

يباع على بيع أخيه واذا جاء مسلم اخوه اشتري سلعة لا يحل له ان يقول اعطيك فيها اكثر او اذا جاء وقد اشتري المسلم سلعة يقول البائع الثاني ابيعك مثل هذه بثمن اقل - 00:34:09

هذا لا يجوز اما لو كانت المزايدة في المزاد كان يقول هذا اشتري بخمسة. الثاني يقول بستة. الثالث يقول بسبعة هذا جائز لكن الذي لا يجوز ان يحصل بعد تمام العقد - 00:34:31

وبعد الركون الرابع المشتري تدخل من مشتر اخر او من بائع اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضا على بعض كذلك يحرم ان يبيع المسلم شيئا - 00:34:47

لمن يعلم انه يستعمله في المحرم لذلك جاء النهي عن بيع السلاح زمن الفتنة وعن بيع العنف لمن يستعمله خمرا قال الله جل وعلا ولا تعاونوا عليه من العداون ونهى ربنا جل وعلا - 00:35:02

البيع والشراء بعد اذان الجمعة الثاني قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اسعوا الى ذكر الله لهذا ايها الاخوة نذروا البيع جميعا ونودع هذه الحلقة - 00:35:19

ونستودعكم الله الذي لا تضيع ودائمه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكاديمية زاد - 00:35:39

وتعلم الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بالعلم كالازهار في البستان - 00:36:07